Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# رؤى مجتمع الغرب الاسلامي للمهن النسائية في عصر دول الطوائف والمرابطين "المهن المتعلقة بالأطفال أنموذجا"

# The visions of west Islamic society for women's professions in era of The taifa states and Almoravides "child-related professions as a model

بلعيدي رامي belaidi rami
belaidirami@gmail.com
د.بوطارن مبارك boutarene mebarek
boutarenemebarek@yahoo.fr
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة،مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية
High school teachers, bouzaréah, Laboratory of history civilization and applied geography,

تاريخ الاستلام : 2018-09-20 تاريخ القبول : 2018-11-22

**الملخص:**

يسلط هذا المقال الضوء على مختلف رؤى مجتمع الغرب الاسلامي للمهن النسائية المرتبطة بالطفل والطفولة في عصر دول الطوائف والمرابطين خاصة أن المرأة لم تكن بمنأى عن ساحة النشاط والحركية الاقتصادية عصرئذ، في ظل ما دعا إليه الإسلام الى السعي لتحصيل الرزق الحلال، وحث المسلمين على طلبه دون استثناء بين المرأة والرجل، بل قطعت شوطا كبيرا في فرض نفسها كشريك فاعل ومحتكر في كثير من الأحيان لمهن خاصة بهن، في ظل هيمنة خطاب ذكوري متأصل وموروث يشيد بمكانة الرجل، متناولين ملامح رؤية المجتمع للمرأة في المنطقة وحدود حركتها، معرجين في الأخير على انعكاسات هذه الرؤية في تشكيل وتبلور خطاب متزن حول المرأة.

**الكلمات المفتاحية:**

المجتمع، المهن النسائية، الطفولة، دول ملوك الطوائف والمرابطين.

## Summary:

This article sheds light on the various visions of the west Islamic society for women's profession associated with children and childhood in the era of the countries of the sects, especially that women were not immune to the Irena of activity and economic mobility of the time, in light of what Islam called for the achievement ,in addition to an exceptional male and female discourse, for touché the features of the society vision of women in the region and limits ,on reflection this vision a balanced discourse on women.

**Keywords :** the society, women's professions ,childhood, The taifa states and Almoravides.

**مقدمة:**

يحتل الطفل مكانة كبيرة في تراث الغرب الاسلامي، حيث كان إنجاب الأطفال نعمة من الله ومصدر بهجة للأبوين وحدثا هاما في أوساط الأسرة ككل، لذا أولى الإسلام اهتماما خاصا بالطفل، سيما في مراحل النشأة الأولى له؛ على اعتبارها من أهم وأكثر المراحل رسما لصورة الطفل؛ وأكثرها خطورة في حياة الفرد، فهي تتميز عن غيرها بصفات وخصائص واستعدادات لأنها أساس لمراحل تالية، ومعيار مركزي من المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمع وتطوره.

ولأن بقاء الإنسان وخلود ذكراه مرتبط في هذه الحياة بنسله فقد قدس مجتمع الغرب الاسلامي البنين، ورأو في الطفل رجل الغد وسلاح الاستمرار، لذلك استقبل المولود عندهم بلون خاص من الاحتفاليات والطقوس التي تعكس تطلعهم للذرية الصالحة.

وبسبب تباين المستوى المعيشي والاقتصادي للأفراد وموقعهم من السلطة، ولكون المراة أول الأفراد ارتباطا بالطفل، لأنها القادرة طبيعيا على ذلك، سواء الوالدة أو من حولها، ونتيجة لدخول المرأة في الدولة الإسلامية لمجال العمل في وقت مبكر، برزت مجموعة من النسوة مرتبطة أشد الارتباط بالطفل وعالم الطفولة، مساهمة الى حد بعيد في العناية والاهتمام به في سنين حياته الأولى.

فمثلما كان هناك عدد كبير من المهن التي تبوأ فيها الرجال الصدارة، كانت هناك أيضا مسلمات شاركن وبرعن في مهن وكن جزءا من تطورها وتدرج أدوارها، سيما ذات العلاقة بالطفولة عموما، غير أن هؤلاء لم ينصفهن التاريخ إلا في حالة اقترانهن بالرجل غالبا.

ونتيجة لهذا الارتباط وهذا التقاطع برزت مهن نسائية ذات علائق مباشرة بالطفل وتنشئته في مراحل حياته الأولى، اختلفت وتعددت معها نظرات ورؤى المجتمع لدورها وأهميتها وممارساتها في هذا المجال، مبرزة بذلك موقفا متعدد الأوجه والتفسيرات اتجاه عملن، سواء قبل وأثناء الولادة أو حتى بعدها، سيما ان الإسلام لا يعيد تأثير وفاعلية صلاح الولد بصلاح أبيه وأمه فحسب، بل يقرنه بأوساط أخرى غير مباشرة ذات أدوار تساوي أو تفوق في بعض المرات أدوار الأسرة في التنشئة الاجتماعية السوية.

وعطفا على ما سبق، فإن مرحلة الطفولة من أدق مراحل عمر الإنسان، فيها تتكون اللبنات الأولى لبناء شخصيته وتكتسب معها معظم الانفعالات النفسية المسيطرة على ذاته ، مما يترك أثرا بالغا في مقومات حياته في جميع مراحلها. لذا أولاها المسلمون في الأندلس من خلال الاستعانة بمجموعة من النسوة الشغيلات اللاتي يقمن برعاية أولادهم انطلاقا من الولادة التي تقوم بها القابلات مرورا بالإرضاع والتربية، ومنه فقد انطلقت إشكالية البحث من التساؤل التالي: الى أي مدى تنوعت نظرات ورؤى مجتمع الغرب الاسلامي للمهن النسائية المتعلقة بالأطفال ومرتاداتها عصر دول الطوائف والمرابطين؟ ويندرج تحت الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية: هل ارتبطت هذه الرؤى بمبررات نحو الموقف من المرأة كمرأة مقابل الرجل أم الى طبيعة عملها؟، ثم أكانت هذه الرؤية والنظرة على نفس النسق والوتيرة في كل مهنة؟.

وللإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة أعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هذه المواضيع، مع الاستئناس بالمنهج المقارن في بعض المراحل عند المقارنة بين الدولتين.

ويروم البحث إلى الإبانة عن أشكال وأنواع نظرات مجتمع الغرب الاسلامي الى المرأة الشغيلة في المهن المرتبطة بالأطفال في مرحلة نشأتهم، في إطار علاقاتها بالوسط الذي عاشت فيه المرأة والتي تفاعلت معه، ومحاولة مقارنتها بالواقع الحالي، والذي انعكس على دورها الهام والحيوي في العصور اللاحقة، ولعل تبيان تأثيرها على إبراز صورة المرأة إيجابا وسلبا في وعي المجتمع من أهم أهداف الموضوع ، كما هدفت الورقة من جانب ثالث الى محاولة تسليط الضوء على منطقة وقضية لم تنل حقها في الكتابة التاريخية، رغم أنهم شاركن وبرعن في مهن كثيرة، وكن جزءا من تطورها وتدرج أدوارها، سيما ذات العلاقة بالطفولة عموما، غير أن هؤلاء لم ينصفهن التاريخ إلا في حالة اقترانهن بالرجل غالبا.

**أولا-القابلة:**

تمثل القابلة إحدى المهن التي لها علاقة مباشرة في ظهور إنسان جديد، وما يعكسه ذلك من تجدد الحياة واستمراريتها وإدخال البهجة والسرور على بيوت المجتمع المغربي في عصر الطرائف والمرابطين، إلا في حالات بسيطة لم يرحب بها .

**1-رؤية التقدير:**

ولعل من نافلة القول أنها من أهم المهن التي برعت فيها المراة بشكل خاص؛ حتى يومنا هذا، وقد أورد لنا ابن خلدون بشيء من الإسهاب والتفصيل ما تقوم به هذه الأخيرة في عملية التوليد، وكيف تكون معينة على إخراج الوليد، فالقابلة حسبه هي المراة التي تتلقى الولد وتقوم به عند الولادة[1]

ولاشك أن هناك شروطا لابد من توفرها، لكي ترتسم معها الرؤية المحترمة لهن، من قبيل الخبرة التي تساعدها في حالات تعسر عملية الولادة، كما يضيف ابن خلدون مصدرا أخر لهذه النظرة مستمدة من واقع اختصاصها " بالنساء دون الرجال في غالب الأمر، لأنهن ظاهرات بعضهن على عورات بعض"[2]، وجدير بالملاحظة أن علم التوليد وعلم أمراض النساء ظلا ضعيفين، للأسباب المانعة من كشف العورة، ولكن هذه المشكلة أمكن التغلب عليها ولو بصورة جزئية، وبسبب هذه الندرة نجد موقف التبجيل لعملهن، ذلك أن القابلات هن اللائي كن يحضرن عند النفاس، ويتولين التوليد بأنفسهن، بينما كان الأطباء المختصون يقتصرون على تقديم النصائح لهن عن بعد ويرشدونهن أثناء الولادة[3]

وفي نفس المجال تتمظهر صورة القابلة المحترمة في المجتمع؛ لارتباطها بمناسبة النسل والولادة وحفظ النسب والأصل، والتي تعد من المناسبات المهمة في حياة مجتمع الغرب الاسلامي[4]، ولاشك أن ارتباطها بالنسل والحياة الجديدة التي تولد دور كبير في هذا التجلي.

واستناسا على ما سبق، شهد الطلب عليهن درجة متصاعدة، حتى ارتفع سعر خدماتهن، ويبدوا أن ذلك ومقترن الى حد بعيد بالمهمات المتنوعة التي تقوم بها القابلة دون غيرها من النسوة، أولاها التوليد وما يتبعه من رعاية المرأة الحامل قبل الولادة ومدة الحمل، مفرزا بذلك موقفا ينحوا الى الاحترام الملفوف بنوع مستتر من الامتعاض، حتى شاع في أمثالهم العامية من غلاء أجور القابلات فقيل:" ارفع حرك يا مهجة

لقابل حتى يرخص القوابل"[5]، وما ارتفاع ما يتقاضينه من أجور إلا نموذج آخر لتمثل مكانتهن العلية[6]، ويمكن التخمين أن لقلة الطب العلمي سيما الأنثوي منه، دورا فاعلا في قلتهن وبالتالي ارتفاع أجورهن.

ويضيف ابن خلدون بأن القابلة بان هؤلاء القوابل كن اعلم بأمور النساء والولادة و" أبصر بهذه الأمور من الطبيب الماهر"[7] وتلك شهادة عظيمة من مؤرخ كبير بابن خلدون، أبرز فيها تفوق المرأة بما لا يدع مجالا للشك على الرجل في هذه المهنة الخطيرة، والتي تمس حياة كل من المرأة والجنين[8].

ولعل إعانة القابلة للمرأة في التوليد عصرئذ مبرر أساسي لانتشار نظرة احترام الأسرة بكافة أفرادها لهن، فالمولود عندما " يضيق عليه المنفذ فيعسر، وربما مزق بعض جوانب الفرج بالضغط وربما تقطع بعض ماكان في الأغشية من الالتصاق والالتحام بالرحم، وهذه كلها آلام يشتد لها الوجع وهو معنى الطلْق، فتكون القابلة معينة في ذلك بعض الشيء بغمز الظهر والوركين وما يحاذي الرحم من الأسافل، تساوق بذلك فعل الدافعة في إخراج الجنين، وتسهيل ما يصعب منه بما يمكنها، وعلى ما تهتدي الى معرفة عسره"[9]، ولاشك أن قلة الممتهنات لهذا النوع وعدم وصوله الى كثير من البيوت عصرئذ معلل أساسي لهذه الرؤية.

وشكل موضوع إثبات عذرية الفتاة المقبلة على الزواج رافدا آخر للمنظور السابق، سيما من المرأة في حد ذاتها، إذ تشير بعض كتب الوثائق الى عادة قيام امرأتين تدعيان القابلتين باختبار أحوال الفتاة، فإذا وجدتاها بكرا تسلمان لها شهادة تثبت ذلك[10]، وقد أعانها على ذلك أعراف اجتماعية سنحت لها وحدها بالتواجد في مجتمع النساء، والتطلع على حالتهن، في مجال أغلق فيه الباب أمام الرجال، فاستأثرت به لوحدها .

كما تواصل خط التوقير حتى عند نساء اليهود، حيث أنهن الوحيدات اللاتي يحضرن الولادة " ولا يسمح بدخول أي كان على المرأة أثناء مخاضها خشية من عين السوء لان المرأة في تلك الأثناء تكون في حالة جد خطيرة، ولا ترى أعضاءها التناسلية إلا القابلة"[11]، بل هي من أهم الحرف التي لاقت التشريف والتقدير من قبل اليهود[12]، وقد ساعدها في ذلك ظروف أخلاقية وأعراف اجتماعية متعلقة بالستر.

وانطلاقا من الطرق الرئيسية في تعلم الطب عند اليهود عصرئذ، شاعت أسلوب تعلم الطب بالممارسة والخبرة العملية، فهناك عدد معتبر من نساء اليهود مارسن هذا النوع من الطب العملي، وارتسمت معهن صورة محترمة بسبب الشخصية المحبوبة في المجتمع، التي لها تأثير ايجابي على الطبقات الفقيرة التي كانت تنتمي إليها وتخدمها، حتى أنه أطلق عليها لقي "طُبيبة"، وهي صيغة تصغير توحي بالحب والتدليل والمكانة الخاصة بين أفراد المجتمع[13]، ولاشك أن هذه الظاهرة تنهض دليلا على أن اليهود عاشوا وعملوا بكل حرية داخل الدولة العربية الإسلامية وتحت رايتها وفي ظل نظامها الاجتماعي والمهني.

كما ساعد على ارتسام حظوة المرأة القابلة؛ مجموع الأدوار في الحياة القضائية واستعانة القاضي بها، على اعتبارها مستشارة في هذا المجال، حيث كان يستأنس بخبرتها في حل بعض القضايا والمعضلات الأسرية، إذ تنوعت مهمتها بين التحقق والإقرار والشهادة، وما بين إثبات الحمل والعذرية والإجهاض والولادة والخلو من العيوب[14]، إن هذه الحالات تحيل الى حضور عنصر الاستشارة في القضايا التي قد لا يكون للقاضي إلمام تام بها، حتى إذا أعوزتهم المعرفة بخبايا هاته النشاطات فإنهم كانوا يستعينون بذوي الخبرة من النسوة ويستشيرونهم، ليطلعوا على آرائهم في الموضوع، ، فالقابلة والحالة هذه هي طبيبة النساء والتوليد وطبيبة الأطفال والطبيبة الشرعية المحلفة.

هذا وقد رفد ابن خلدون الرؤية السابقة بكثير من المدح، واضعا مهنتها ضمن الصنائع الشريفة مؤكدا على أنها" ضرورية في العمران للنوع الإنساني"[15]، ولاشك أن ربط القابلة بحاجات البشر والتمدن عند ابن خلدون من فهمه تجليات عناصر الحضارة لدى أي مجتمع.

ثم ألا يحمل تلقيب شعراء مرموقين بمهن أمهاتهم القابلات نموذج آخر على هذا المعطى؟، فهذا الشاعر أبو بكر محمد بن يحيى الشلطيشي لقب بابن القابلة السبتي[16]، فهل شهرتها وصورتها المحببة في المجتمع هي من أعطته اللقب الذي اشتهر به، أم أن هذه القابلة أنجبت أديبا نابغا أعظم من أن يكون ابن قابلة؟.

ومن طرائف إثبات البلوغ لدى الفتيات التي تتمظهر معها صورة القابلة الخبيرة، التي لا يمكن خداعها بسهولة، أن القوابل كن يفحصن بعض الفتيات اللاتي كن يستعملن بعض الأدهنة لإزالة الشعر عن أجسامهن كي ينفين صفة من صفات البلوغ[17]، وهذا ما يدعوا الى ترجيح احتمال عدم قناعتهن بمؤسسة الزواج أو الزوج بسبب المشاكل الأسرية، أو عدم رغبتهن في الزواج من الشخص المعني.

هذا وتطالعنا كتب النوازل بصورة مشرقة للمرأة القابلة الأمينة، فقد أراد رجل بيع أمته فوجدها حاملا فقام بإجهاضها، فأقامت دعوى ضده، معتمدة على تقارير ثلاث قابلات، شهدت اثنتان منهن بأن الجارية أجهضت عند مولاها أما الثالثة فشهدت أنها رأت السقط ولم يحضر السيد إسقاطه[18]، ولاشك أن لمواصفات الجارية المستحسنة التي من بينها عدم افتضاض الأمة وحملها انعكاس مباشر لسعرها في

السوق، إذ سيتأثر البائع نحو الخسارة وكساد بضاعته وتشويه سمعته إن هي كانت حاملا أو معها ولد.

وبسبب انتشار تجارة الرقيق في الغرب الاسلامي، و توسع عمليات التدليس والتي اشتركت فيها بعض المستشارات من القوابل غير الأمينات، عدا النسوة القوابل التي وصفن بالتقوى لتنقلب صورة مغايرة تماما عندما تعرض الجارية و" توقف للاستبراء عند ثقة من النساء"[19].

ومن اللافت للنظر وجود عدد معتبر من الجواري اللائي تخصصن في مجال أمراض النساء، مما يغير في أذهاننا الصورة النمطية للجارية كرمز للمتعة واللهو فقط، وخير مثال على ذلك جارية الطبيب أبي بكر عبد الله الكناني التي شهد لها بالبراعة[20] في علوم متعددة ناهيك عن " المعرفة بالطب وعلم الطبائع ومعرفة التشريح وغير ذلك مما بقصر عليه علماء الزمان"[21].

ويبدوا أن مهمة القابلات قاربت في كثير من الأحيان حد الاحتراف، لتبلغ بموجبها شأوا عظيما، إذ اضطلعوا بإجراء عمليات خطيرة الشأن تحت إرشاد أطباء مختصين يقتصرون على تقديم النصائح والإرشادات لهن عن بعد، منها تصحيح وضعية الجنين في الرحم وتقليبه تمهيدا لولادته بطريقة سليمة، ومنها القيام بالعملية القيصرية، ومنها تشريح جثة الجنين وتقطيعها إربا إربا عند ما يقتضي ذلك، أو عندما تكون الولادة مستعصية نظرا لضيق حوض الأم[22]، محافظة على حرمة النساء في وسط يقدس حجب المرأة، في وقت ندر فيه الطب العملي النسائي.

**2- الرؤية الدونية:**

رافقت النظرة الدونية للقوابل في مجتمع الغرب الاسلامي نظرة التقدير والاحترام، على الرغم من عدم بلوغها امتدادا كبيرا، فيبدوا في أمثالهم العامية موقف الامتعاض من غلاء أجور القابلات فقيل:" ارفع حرك يا مهجة لقابل حتى يرخص القوابل"[23]، هذا وإن برهن على مكانتهن وندرتهن من جهة؛ فإنه يحمل في ثناياه بصورة غير مباشرة خطا آخر ينحو منحى سلبيا لصورة المرأة القابلة لأنهن الوحيدات اللاتي يمكنهن تقديم المساعدة[24].

ويبدوا أن الفقهاء والمحتسبين وقفوا موضع التحوط من بعض القابلات عند إيرادهم لتجار الرقيق في مدينة مالقة، ومرد هذه الصورة التدليس والغش وخيانة الأمانة من طرف الأمينة التي يرجح أنها من القوابل غالبا، لأنها أفقه الناس بقضايا الإستبراء والمسائل النسائية، سيما إذا أخذ في الحسبان قلة الطبيبات وتعذر فحصن من الرجال، إذ " تشهد في استبراء الخدم بمقتضى مرادهم وبحسب ما يعطى مشتريهن، ويقصد التعجيل بالاجتماع بهن"[25]، ولاشك ان نظرة كهذه تنم عن حرص على الأنساب من الاختلاط فقد تكون الجارية التي يتم مواقعتها غالبا في حالة حمل.

ومن جانب آخر يظهر موقف مهلهل من القابلات، منوط غالبا بعدم تثبتها في الشهادة، أو عدم إتقانها ومعرفتها لدقائق مهنتها، وبالأخطاء والهفوات التي قد تعتريها؛ سيما إذا تعلق الأمر بقضية هامة، جعلت القائمين على هذه المهنة يشترطون شروطا للمنطويات تحتها، خاصة أن أمانة القوابل في بعض الحالات تشوبها الشكوك، لاسيما في أوقات" فقدت أمانة القوابل فيها في الغالب، في شيء يحتاج الى التثبت الكثير والدين المتين"[26]، مما أدى الى التنازع بين الزوجين حول العذرية من عدمها عند الزوجة، ففي إحدى النوازل التي أوردها الونشريسي في معياره سأل القاضي "القابلتين عما عندهما ، فثبتت إحداهما على شهادتها، واعترفت الأخرى أنها لم تعاين شيئا، وإنما شهدت على شهادة صاحبتها..."[27]، فهل الحالة هنا نتيجة اتفاق مسبق مع الزوج لتغليب قضيته؟ أم أنه الأمر لا يعدوا مجرد تهاون في أداء المهام الموكلة من القاضي؟.

وفي هذا المجال تتوضح صورة المرأة القابلة اليهودية في مجتمع الغرب الاسلامي والتي نظر إليها بنوع من الريبة في الوسط المسلم، خاصة أن بعض المؤرخين يؤكدون على أن عددا كبيرا من النساء مارسن هذا النوع من الطب[28]، خاصة أن اليهود عاشوا وعملوا داخل الدولة العربية الإسلامية وتحت رايتها وفي ظل نظامها الاجتماعي الذي يكفل النظام الاجتماعي الاسلامي.

**ثانيا- المرضعة :**

بعد أن يولد الطفل ينتهي دور القابلة، لتنهض به امرأة أخرى كمرحلة لاحقة، تعرف بالمرضعة؛ وهي التي تقوم على إرضاع المولود من لحظة الولادة حتى يكبر، سيما في العوائل الميسورة المقتدرة، إذ يعهد بالمولود في حالات كثيرة الى امرأة قروية تحمله الى البادية ويبقى في رعايتها حتى الفطام، وما فكان على الأب أن يدفع للمرضعة راتبا شهريا متفقا عليه بالإضافة الى الملابس ومن جانبها تلتزم بإرضاع الطفل ونظافته جسما وملبسا حتى يكبر[29].

**1-رؤية التقدير:**

ارتسمت صورة المرأة المرضعة الحنونة الرحيمة بالأطفال، والتي اختصت بها نساء السودان على حد تعبير السقطي[30]، بل وصل الأمر في عرف بعض القبائل الصحراوية درجة نسب الولد لمرضعته[31].

ولعل حماية وحفظ حقوقها من طرف الفقهاء والقضاة يحيل على النظرة الايجابية للمرضعة من طرف هذه الفئة، إذ أقروا أن أجر المرضعة لها وحدها، ولا يحق لزوجها أو ولها أن يأخذه رغما عنها أو يشاركها فيه، فلا " حجة للزوج معها فيه، فإنه ملك منافعها"[32]، ولعل كون هذا العمل يختلف عن أي نشاط آخر تقوم به المراة من الأعمال لأنه متعلق بها أولا وأخيرا.

وفي إطار نفس منظور هذه الفئة، تطالعنا النوازل بإمكانية المرأة الاحتكام الى القضاء لأخذ حقها، في حالة تنصل الأب من دفع الأجرة أو خفضها عما كان متفقا عليه" وإن أدعت الحاضنة أما كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه، وادعى الأب الإنفاق، فالقول قولها مع يمينها، وإن طالت المدة ومضت أعوام كثيرة..."[33]، مما يدلل على عناية الإسلام بالمرأة العاملة وضمان حقوقها دون مساس بأي بند من شروط الاتفاق، إضافة الى لزوم توفير اللوازم الضرورية من الأطعمة والأشربة التي تساعد وتسهل عملها[34]، ولاريب أن هذا الاهتمام مقترن الى حد بعيد بتبعات ذلك على الطفل الصغير المرضع صحة ومرضا عافية وسقما، فبقدر الاعتناء بالمرضعة بقدر ما يكون الرضيع مرتاحا ومعافا ومكتمل النمو جسميا وحتى نفسيا، فهل كانت نفس الصورة للمرأة غير المسلمة؟.

وتماشيا مع الموقف السابق، أكد الفقهاء أنه قد علم بمستقر العادة أن المربية أحب في المحضونة وأنفع عليها وانفع لها من كثير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة[35].

ولعل اهتمام الأندلسيين بالمرأة المرضعة نموذج آخر لصورتها السابقة، إذ تنص كتب الطب على " أن تكون المرأة المرضع متحفظة في الغذاء مرتاضة"[36]، وفي إصرار الأطباء المسلمين على هذه الإجراءات ملمح العناية بها بقولهم" ينبغي أن تكون أغذية المرضع من أجود الأغذية وأبعدها عن الفساد وترتاض قبل غذائها رياضة معتدلة، وبذلك يصلح لبنها، وليكن هذا تدبيرها الى الفطام"[37]، من أجل تحري صحة المرضعة التي تحتاج الى قدر محترم من الفيتامينات التي تساعدها على أداء وظيفتها، بأن تستهلك من كل غذاء أحسنه، والذي ينتقل تأثيره بشقيه الايجابي والسلبي على الطفل الرضيع وموفور صحته.

**2- الرؤية الدونية:**

في اشارات بعض الفقهاء يتبلور موقف التحذير من بعض المرضعات سيما " رضاع الحمقاء ذوات الطباع المكروهة"[38]، لما في ذلك من تاثير سلبي على النمو النفسي والجسمي للطفل الصغير.

ويفهم من اشارات أبو حامد الغزالي(ت505هـ/1111م)اقتران نظرته الفضلى لها بمدى ارتباطها بالصلاح والتدين وتحري الأكل الحلال الطيب، ملقيا بكل الحمل على الوالدين، ذلك أن الطفل أمانة عند والديه "فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه"[39]، ولاغرو ان تدين المرضعة ينعكس على الطفل المرضع ببركة عملها الصالح، مما يسهم في نشأة الطفل في وسط عفيف، والذي لامحالة سيكون له دور فعال في أسرته ومحيطه ومجتمعه.

ولم يقتصر امتهان الإرضاع على المسلمات بل تعداه للذميات، وفي هذا الخط تتوضح الرؤية نحو المرأة الذمية التي نظر إليها بنوع من الريبة والاحتياط، خاصة أن بعض الفقهاء أشاروا الى إمكانية تواجد المرضعات الذميات اللاتي يقمن بإرضاع أطفال المسلمين، فقد شدد بعضهم على كراهة استئجار المرضعات النصرانيات لإرضاع الطفل المسلم، لما لهن من عادات خاصة في الطعام والشراب والذبح إلا نموذج على ذلك[40]، وهو ما يعكس ذهنية فقهية متراكمة تساير تطور فعاليات المجتمع المختلفة، بما فيها الاقتصادية، فهل كان هذا الجانب معمولا به في هذا العصر أم أنه تنظير من قبل الفقهاء لم يسايره تطبيق على أرض الواقع؟

ونتلمس من خلال كتب النوازل صورة المرأة المرضعة المضطهدة من زوجها، وإن لم تتمظهر بطريقة مباشرة، فبخصوص أجرة الإرضاع يكون زوج المرضعة هو الطرف الثاني الموقع للعقد الى جانب زوجته المرضعة، بل في الإمكان فسخ العقد إذا وقع دون إذنه[41]، كما أكدت كتب الفتاوى أن للرجل منع زوجته من الإرضاع إلا بإذنه[42]، ويبدوا أن ذلك راجع الى مكوث زوجته المرضعة في بيت غيرها إقامة دائمة أو مؤقتة او متقطعة بما يؤثر على حياتهما الأسرية.

**ثالثا- المربية:**

اقترن عمل المربية أو الدادة كما شاع لدى المغاربة والأندلسيون عند طبقة الخاصة بدرجة كبيرة، ولابد من التنويه هنا أ ن عمل المربية غالبا يبدأ بانتهاء مهمة المرضعة، وإن تداخل عملهما في بعض الأحيان[43].

**1-رؤية التقدير:**

ارتبط عمل المربية بعلية القوم غالبا، والتي انعكست على صورتها المحببة لدى هذه الطبقة، إذ يؤكد الأمير عبد الله أنها حظيت عند البلاط الغرناطي في ظل حكم بني زيري بالاحترام الاجتماعي خاصة إذا وصل من تربى في كنفها الى مراكز متقدمة من السلطة[44]، ولعل ذلك

يعود الى العلاقة الجيدة التي تربطهم بها واستشعارهم لأفضالها في تنشئتهم ورعايتهم.

هذا وقد ارتسمت صورة مشرقة للمرأة المربية لدى الطبقة العامة ، لدرجة ان يوصي لها بثلث المال لمن ربته، فتتحفنا النوازل بمسألة الصبي الذي " عهد بثلث ماله لحاضنته ومات ، وكان من تسعة أعوام، وثبت العهد كما يجب، فادعى وصي الوارث للعاهد المذكور ان العاهد ماكان بعقل القربة، فأحضر قاضي الموضع الشاهدين بمجلس الحكم وسألهما هل كان يعقل ذلك أم لا؟، فقالا: إنه كان لهما: أشهد على بالثالث الجائز لحاضنتي فلانة، لأنها خدمتني وربتني، فقال القاضي التسعة أعوام تكفي؟ أم كيف وقد عرف المجازاة على تربيتها له وخدمتها إياه، وأنفذ الحكم بالثلث المعهود لها به"[45]، ولاشك أن هذه المربية أثرت في الولد لدرجة أن رد جميلها بأن وهبها جزءا معتبرا من ميراثه نظير خدماتها وتربيتها له .

ولعل أهم مظاهر ارتسام نظرة التوقير للمربية في المخيال الفقهي،إجازة وترخيص الفقهاء خروجها لزيارة من ربتهم، كما يستطيعون زيارتها في المقابل[46]، مع التشدد الذي عرفه الفقهاء في هذا الباب خاصة في مجال خروج المرأة، ومنع رؤية المرأة للأجانب عموما.

كما يفهم أن نوعا من الألفة حدثت بين المربية والولد المربى، جعلت الأسرة تنظر إليها نظرة اطمئنان على وليدها، وتمنحها ثقة كبيرة، لدرجة أن المربيات كن يخرجن أيام العيد بهؤلاء الأطفال للتنزه ومشاهدة مظاهر العيد[47].

وارتسمت صورة أخرى للمرأة المربية حسب لون البشرة، إذ تؤكد كتب الحسبة صورة المرضعة الحنونة التي تميزت بها نساء النوبة دون غيرهن، فقد أوصى السقطي باتخاذ الحاضنات من السودانيات لما يتميزن به من رحمة وحنان بالأطفال[48]، فهل هذه الصفات وراثية في المرأة السودانية دون غيرهن من الحاضنات؟ أم أن الأمر لا يعدوا إتقانهن لهذا الحقل وبالتالي ضمان مصدر رزق قار لهن الى جانب نشر لسمعتهن الطيبة، خاصة أن بشرتهن السوداء تقع حائلا أمام بروزهن في المجالات الأخرى[49] ومنافستهن للنساء الأخريات من الجواري الحسان.

**2- الرؤية الدونية:**

وفي نفس العصر تطالعنا المصادر بصورة مناقضة للأولى، ونقصد بها المرأة المربية المستغلة، ذات الوجه السيئ، وتحديدا في فترة باديس بن حبوس وابنه، فرغم إدراك باديس بن حبوس لأمرهن، إلا أنه لم يستطيع اتهامهن أو إبعادهن بل عمل على مهادنتهن خشية عن تفاهم كيدهن[50]، فكل فرقة من النسوة كانت تطمح في ولاية من تربيه من أبناء السلطان حتى يكون لها الحظوة والغلبة، وهو ما أذكى المنازعات بينهن.

وعطفا على ما سبق، وإفرازا لاستخدام كثير من المربيات في تربية أبناء الجواري والأمراء والخاصة، حملت المربية وزر جنوح يحي بن إسماعيل بن ذي النون صاحب طليطلة الى الدعة، لتتبلور معها صورة المربية الفاشلة في تربية رجل الدولة، فقد كان هذا الأخير تاركا أمور الدولة للخصيان والنساء يتصرفن فيها وفق مرادهن، ولا يعدم في هذا المجال تاثير تربية الدلال في تكوين فرد مستهتر، مندفع نحو الشهوات ومنصرف عن تدبير أمور رعيته[51]، لكن ذلك لا يمنح الحق بتحميل المربيات الوزر الأكبر من ذلك، رغم ما للتنشئة الأولى من رسم معالم الفرد وميولاته، فأين هي شخصيته من كل هذا؟ ثم لماذا لم ينجرف بقية أمراء وملوك الدويلات الأخرى في نفس التيار مع التشابه والتقاطع في نفس ظروف النشأة أحيانا ؟.

أما النظرة إليها في الطبقة العامة، فستوقفنا إشارات تدلل على صورتها السلبية، إذ أوصى أحدهم رجلا بألا يتزوج من النساء أصناف كثيرة، وعدد من بينهن ذات الدايات وهي التي عندها كل يوم امرأة تزورها وتقول هذه دايتي[52]، ولاشك أن مرجع هذه النظرة تردد الزيارات من طرفهن، وما تسببه من إحراج للزوج واطلاع على أسرارا البيت ونقل للأخبار، خاصة إذا كانت المربيات من غير الأقارب، والتي تؤدي الى التأثير على العلاقات الزوجية.

ونتيجة لانفتاح المجتمع المسلم على أهل بقية المذاهب، وانتشار ظاهرة الزواج والتسري من الذميات[53]، اصطدم المجتمع بمعضلات أوردتها متون ذات صلة مباشرة بحق التربية والحضانة في بعض النوازل، والتي تنم عن ارتسام موقف الحذر والحيطة من المربية الذمية للطفل المسلم، وما تزكية الأب المسلم بالحضانة لولديه، بعد وفاة أمهما الذمية، وفي حضور جدتهما لامهما على قيد الحياة وإحداهما نصرانية، وكذلك جدتهما لأبيهما[54]، ولاشك أن الفقهاء رجحوا مصلحة العقيدة على جانب الحنان والعاطفة للتحوط على عقيدة الأولاد الصغار المتعرضين أكثر من غيرهم للتبشير في وسط ملائم ومساعد على ذلك، رغم توافر جديتهما اللاتي عرف عليهن أنهما أكثر الناس حنان وعطفا عليهم بعد والدتهم.

ونتيجة التدخل المتزايد للدايات في دواليب الحكم لدى بني زيري بالأندلس، وبالموازاة مع الجو المتعفن في غرناطة ودول الطوائف عصرئذ، والذي استغله يوسف ابن إسماعيل بن النرغيلة أحسن استغلال، أصبح من الشائع الافتراء على نسوة القصر لتتبلور معها صورة المرأة المربية المهوتة لدى قطاعات ممتدة من البلاط، والتي كانت من إفرازات الصراع على السلطة هنا، فقد خطط يوسف لقهر وإذلال وتشويه سمعة ماكسن ابن باديس بتشويه صورة أمه وبعض

الدايات المربيات له، من خلال الافتراء عليهن والإشهاد على ذلك " حتى جعلته الأنفة من مكروه ما نقل إليه أن يأمر بقتل أمه وداياته"[55]، ولعل لانسحاب باديس من فعاليات الحكم، وتنامي سلطة الدايات السالفة الذكر والتي يبدوا أنها حملت نوعا من الوعي السياسي بالتوجيه والإرشاد والنصح، دورا في توريطها في تجاذبات السلطة ومشاكلها رغبة في تلجيمها.

**خاتمة:**

لا يسعنا في ختام هذه الورقة التي تطلعنا من خلالها إلى محاولة رسم معالم رؤى مجتمع الغرب الاسلامي للمهن النسائية المتعلقة بالأطفال في عصر دول الطوائف والمرابطين، إلا أن نخلص إلى تسجيل مايلي:

- دخول المرأة ميدان العمل في عدد كبير من المهن التي غدت جزءا من تطورها وتدرج أدوارها، سيما ذات العلاقة بالطفولة عموما، رغم العتمة التي خيمت على تفاصيل ذلك في استوغرافية تلك المرحلة، إلا في حالة اقترانهن بالرجل غالبا.
- إيلاء الأولياء مرحلة الطفولة بعناية خاصة على اعتبارها من أدق مراحل عمر الإنسان، فيها تتكون اللبنات الأولى لبناء شخصيته وتكتسب معها معظم الانفعالات النفسية المسيطرة على ذاته، من خلال الاستعانة بمجموعة من النسوة الشغيلات اللاتي يقمن برعاية أولادهم وتزويدهن بالقيم الإسلامية المثلى.
- ارتسام رؤية مزدوجة ومتناقضة للمرأة القابلة، المسلمة كانت أم الذمية، فهي من أهم المهن التي برعت فيها المرأة بشكل خاص بالنسل، والتي تجلت معها نظرة الاحترام عند تسهيل الولادة والخبرة في الحالات المستعصية وقضايا الاستشارية المتعلقة بالقضاء، في عصر عز فيه الأطباء فما بالك بالطبيبات، في ظل الامتعاض من غلاء أجورهن وعدم التحوط والأمانة المرافقة لبعض ممتهنات هذه المهنة.
- ارتباط نظرة التقدير للمرضعة والتي تعتبر الحلقة الثانية في المهن النسائية بالإرضاع المرادف للحنان والعطف والجسم السليم، مع حضور موقف التحوط من بعضن والمقترنة بالطباع المكروهة وانتفاء الصلاح والذمية في بعض الحالات.
- شيوع استخدام الدادة لدى المغاربة والأندلسيون سيما طبقة الخاصة، لتبلغ مكانة مرموقة تدل على منظور الاحترام والمقترن بالتربية و الألفة في الصغر، لينقلب الى محطة لنظرة لسخط لدخولها في تجاذبات السلطة ودورها التحفيزي غير المباشر في بعض المشاكل الأسرية.

ومن خلال ما تم عرضه حول رؤى مجتمع الغرب الاسلامي للمهن النسائية المتعلقة بالأطفال في عصر دول الطوائف والمرابطين يمكن الخروج ببعض الاقتراحات و التوصيات أهمها:

- الالتفات إلى التراث العربي الإسلامي في العدوة الأندلسية والمغربية، سيما ما تعلق منه بإسهامات المرأة في هذه الحضارة، ثم توظيفه بالشكل الذي يعجل التوجه لدراسة الحضور النسائي في الأندلس بمختلف تجلياته.
- ضرورة تكثيف الملتقيات والندوات العلمية التي تهتم بالحضور النسوي في منطقة الغرب الاسلامي، وعلى مختلف الدول التي مرت بها، من أجل تجلية الصورة الحقيقة لها.
- تحقيق أكبر قدر من المخطوطات التي تهتم بالشأن النسائي من قريب أو بعيد، وفي جميع التخصصات، ونشرها على أغلب جامعات الجزائر لتحقيق الاستفادة الكبرى من هذا التراث.
- توظيف القنوات التلفزية والإذاعية وشبكات التواصل الاجتماعي، بما تملكه من مواصفات تفاعلية، في تحفيز الشباب المسلم على التعرف على نماذج نسائية ساهمت بطريقتها في صنع تاريخ منطقة الغرب الاسلامي.

**المصادر والمراجع:**

**أولا-المصادر:**

1-ابن الآبار أبي عبد الله محمد بن عبد الله، كتاب الحلة السيراء، ج2، حققه وعلق عليه حسين مؤنس،ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985.

2-البرزلي أبي القاسم بن أحمد، فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،ج2، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2002.

3-ابن بسام أبي الحسن علي الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة،ق3، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1997.

4-البيذق أبو بكر الصنهاجي، المقتبس في كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تح عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971.

5-ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، ج1، حققه وقدم له محمد عبد الله عنان،د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت.

6-ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون،ج2، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، 2004.

7-ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد القرطبي، الكليات في الطب، تح الجابري محمد عابد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1999.

8-ابن رشد أبي الوليد محمد، فتاوى بن رشد،ج3، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن طاهر التليلي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1987.

9-الزجالي أبي يحيى بن عبيد الله بن أحمد القرطبي، أمثال العوام في الأندلس،القسم الثاني، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المملكة المغربية،دت.

9-ابن سحنون، المدونة، مطبعة السعادة، مصر،1323هـ .

10-السقطي أبي عبد الله محمد، كتاب في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال وكولان، إرنست لاروا، باريس، دت.

11-ابن سهل، القاضي أبو الأصبغ عيسى، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980.

12-عبد الله بن بلكين، كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة،حرره علي عمر،ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،2006.

13-ابن عبدون محمد بن أحمد، الرسالة الأولى من كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتنى بتحقيقها ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

14-الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، مج 1، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، دت.

15-ابن الكردبوس، تاريخ الأندلس ووصفه لابن الشباط، تح أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد،1971.

16-المالكي أبو بكر عبد الله، كتاب رياض النفوس، تح محمد البكوش، راجعه محمد العروسي المطوي، دار الغرب الاسلامي،بيروت، 1994.

17-المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج3، تح إحسان عباس،دار صادر، بيروت،1968.

18-الونشريسي أبي العباس بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1981.

19-اليزليتي أحمد بن عبد الرحمان، مختصر فتاوى البرزلي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء دار ابن حزم، بيروت،2011.

**ثانيا- المراجع العربية والمعربة:**

1-بوتشيش إبراهيم القادري ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع الذهنيات الأولياء،ط1، دار الطليعة، بيروت،1993.

2-بيرس هنري، الشعر الأندلسي في عصر الطوائف، ملامحه العامة وموضوعاته الرئيسية وقيمته التوثيقية، تر الطاهر احمد مكي، دار المعارف، القاهرة،1988.

3-الزعفراني حاييم، ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، تاريخ ثقافة دين، تر أحمد شحلان أبو الغني أبو العزم، الدار البيضاء، 1987

4-الطريفي يوسف عطا ، شعراء المغرب والأندلس، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5-عبد الحميد شافع راوية ، المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،القاهرة، 2006.

6-كمال أبو مصطفى ، مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف في القرن الخامس الهجري،الحادي عشر الميلادي، دراسة في مظاهر العمران والحياة الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1993.

7- مالكا إيلي، العوائد العتيقة اليهودية بالمغرب من المهد الى اللحد،ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003.

8-محمد الهوني فرج ، تاريخ الطب في الحضارة العربية الإسلامية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1986.

9- مكي الطاهر أحمد ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة،ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977.

10- اللبيدي عبد العزيز، تاريخ الجراحة عند العرب، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان،1992.

**ثالثا- المجلات والدوريات:**

1- السعدي هدى مفتاح، النساء ومهنة الطب في المجتمع الاسلامي، مجلة المؤرخ المصري، العدد22، جامعة القاهرة،1999.

2-عبد العزيز الأهواني، ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج3،ج2، نوفمبر 1957.

3-العمراني عبد الله ، الطب الأندلسي بين هفوة الإهمال وغفوة النسيان، مجلة دعوة الحق، العدد228، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط. 1983.

4-محمد العربي الخطابي ، الطبيب ابن خلصون ومذهبه في تدبير الصحة وحفظها، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الأول، 1994.

**رابعا- الرسائل الجامعية:**

1-حميدي مليكة، المرأة المغربية في عهد المرابطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي،إشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر،2001-2002.

2-السلمي فايز بن مرزوق بن بركي ، المقصد المحمود في تلخيص العقود لأبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت585هـ)، تحقيق ودراسة،ج1، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف محمد بن نبيل غنايم، جامعة أم القرى، مكة، 1421-1422هـ.

**الهوامش:**

[1] ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون،ج2، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، 2004، ص111.

[2] نفسه،ص111-112.

[3] عبد الله العمراني، الطب الأندلسي بين هفوة الإهمال وغفوة النسيان، مجلة دعوة الحق، العدد228، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط. 1983، ص37.

[4] حول هذه المناسبة ومختلف الاحتفاليات حولها انظر: البيذق أبو بكر الصنهاجي، المقتبس في كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تح عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971، ص27. يوسف عطا الطريفي، شعراء المغرب والأندلس، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 355. إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع الذهنيات الأولياء،ط1، دار الطليعة، بيروت،1993، ص34.

[5] الزجالي أبي يحيى بن عبيد الله بن أحمد القرطبي، أمثال العوام في الأندلس،القسم الثاني، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المملكة المغربية،دت، ص52.

[6] الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة،ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977، ص40. كمال أبو مصطفى، مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف في القرن الخامس الهجري،الحادي عشر الميلادي، دراسة في مظاهر العمران والحياة الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1993،ص69.

[7] ابن خلدون، المصدر السابق،ص111.

[8] راوية عبد الحميد شافع، المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،القاهرة، 2006، ص177.

[9] ابن خلدون، المصدر السابق،ص111.

[10] إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق،ص 24.

[11] إيلي مالكا، العوائد العتيقة اليهودية بالمغرب من المهد الى اللحد،ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص9.

[12] حاييم الزعفراني،ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، تاريخ ثقافة دين، تر أحمد شحلان أبو الغني أبو العزم، الدار البيضاء، 1987، ص71.

[13] هدى مفتاح السعدي، النساء ومهنة الطب في المجتمع الاسلامي، مجلة المؤرخ المصري، العدد22، جامعة القاهرة،1999، ص525.

[14] ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد (520هـ/1126م)، فتاوى بن رشد،ج3، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن طاهر التليلي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1987، ص1432. البرزلي أبي القاسم بن احمد البلوي التونسي(ت841هـ/1438م)، فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،ج2، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2002، ص 280-282. الونشريسي أبي العباس بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1981، ج4،ص54. ج8ص133. ج9ص230.

[15] ابن خلدون، المصدر السابق،ص112.

[16] ابن الآبار أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (595-658هـ)، كتاب الحلة السيراء، ج2، حققه وعلق عليه حسين مؤنس،ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص206. المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج3، تح إحسان عباس،دار صادر، بيروت،1968، ص610.

[17] اليزليتي أحمد بن عبد الرحمان، مختصر فتاوى البرزلي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء دار ابن حزم، بيروت،2011، ص127. الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص51، 133.

[18] الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص236.

[19] السقطي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد، كتاب في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال وكولان، إرنست لاروا، باريس، دت،ص48. الونشريسي، نفسه،ج4،ص54.

[20] وحول أسباب ضمور حضور النساء الطبيبات وتوابعها، هل هو إهمال عن غير قصد أم تجاهل عن عمد ومحاولة لتصغير دور المرأة وشأنها في المجتمع؟ ويمكن القول بشكل عام أن التأريخ للمهن المرتبطة بالطب لم يبدأ إلا في العصور الوسطى خاصة الفترة التي ساءت فيها أحوال الأمة الإسلامية وتفشى فيها الفساد، وقد انعكس هذا الفساد على وضع المرأة حيث أن الرجل قام بوضع المحاذير حول المرأة وعمل على عزلها خوفا عليها من الفتنة، كرد فعل لهذا الفساد والتسيب الأخلاقي، وبالتالي فإنه يمكن التخمين أن دور المراة لم يختف اختفاء حقيقيا؛ بقدر ما تقلصت كتابات المؤرخين عنها وتسجيلهم لدورها وحياتها، سيما أنه كان لهم حضور قوي في العصور الأولى للإسلام، وبالتالي فلا يعتقد أن نمط التأريخ المتناقص للنساء العاملات في هذا الحقل يتطابق تطابقا تاما مع الواقع. هدى مفتاح السعدي، المرجع السابق، ص 516،500.

[21] ابن بسام أبي الحسن علي الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة،ج3، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1997، ص112.

[22] ابن خلدون، المصدر السابق، ص112. الهوني فرج محمد، تاريخ الطب في الحضارة العربية الإسلامية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1986، ص 80 .

[23] الزجالي، المصدر السابق، ص52.

[24] الونشريسي، المصدر السابق،ج3،ص49. مليكة حميدي، المرأة المغربية في عهد المرابطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي،إشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر،2001-2002، ص121.

[25] السقطي،المصدر السابق،ص48. الونشريسي،نفسه،ج4،ص54.

[26] ابن عبدون محمد بن أحمد، الرسالة الأولى من كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتنى بتحقيقها ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص46).الونشريسي، المصدر السابق،ج3،ص35.

[27] الونشريسي، نفسه، ج3،ص33.

[28] عبد العزيز اللبيدي، تاريخ الجراحة عند العرب، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان،1992،ص182.

[29] كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص69.

[30] السقطي،المصدر السابق،ص53.

[31] مليكة حميدي، المرجع السابق، ص134.

[32] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص285.

[33] نفسه،ج4، ص23.

[34] فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المقصد المحمود في تلخيص العقود لأبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت585ه)، تحقيق ودراسة،ج1، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف محمد بن نبيل غنايم، جامعة أم القرى، مكة، 1421-1422ه، ص 97-98. البرزلي،المصدر السابق، ج2ص386.

[35] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص992.

[36] ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت595ه/1199م) الكليات في الطب،تح الجابري محمد عابد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1999،ص، 475.

[37] الخطابي محمد العربي ، الطبيب ابن خلصون ومذهبه في تدبير الصحة وحفظها، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الأول، 1994،ص149.

[38] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسم المدونة من الأحكام،ج1، مطبعة السعادة مصر،دار صادر بيروت،دت،ص381.

[39] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،مج 1، الدار المصرية اللبنانية،لبنان،دت، ص78.

[40] ابن سحنون، المدونة، مطبعة السعادة، مصر،1323ه،ج3،ص415-416.

[41] الونشريسي،ج3،ص24-26.

[42] اليزليتي، المصدر السابق، ص193.

[43] الأهواني عبد العزيز، ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج3،ج2، نوفمبر 1957، ص285.

[44] عبد الله بن بلكين بن باديس بن حبوس، كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة،حرره علي عمر،ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،2006، ص57-58. 68.

[45] الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص249.

[46] ابن رشد، الفتاوى، ج2،ص991-992. الونشريسي،نفسه، ج3،ص107.

[47] كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص80.

[48] السقطي، المصدر السابق، ص53.

[49] هنري بيرس، الشعر الأندلسي في عصر الطوائف،ملامحه العامة وموضوعاته الرئيسية وقيمته التوثيقية، تر الطاهر احمد مكي، دار المعارف، القاهرة،1988،ص 81.

[50] عبد الله بن بلكين، المصدر السابق،ص68. ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، ج1، حققه وقدم له محمد عبد الله عنان،د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت، ص 448.

[51] ابن الكردبوس، تاريخ الأندلس ووصفه لابن الشباط، تح أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد،1971، 79.

[52] المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد، كتاب رياض النفوس، تح محمد البكوش، راجعه محمد العروسي المطوي، دار الغرب الاسلامي،بيروت، 1994،ج2، ص359،ج1،ص297

[53] provençal E.levi: Histoire de l'Espagne musulmane, t3,Maisonneuve larose, paris,1999,p178.

[54] ابن سهل ،القاضي أبو الأصبع عيسى( ت486ه) وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980،ص86.

[55] عبد الله بن بلكين، المصدر السابق، ص65.